

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

شروط لصحة الصلاة إلا أن هذه الثلاثة عشر لا مدخل فيها للتحريم فلذا فصلها عما قبلها .
قوله (شروط) مبتدأ سوغ الابتداء به وصفه بقوله لتحريم وبقوله حظيت بالبناء للمجهول
وتاء الخطاب أو التكلم أي أعطيت حظوة الضم أو الكسر أي مكانة أو حظا بجمعها مهذبة
منقاة مصلحة منصوب على الحال من الهاء حسنا بفتح أو ممدود أوله للضرورة حال أيضا أو
مرفوع على الوصفية أيضا أو بالضم والقصر منصوب على التمييز مدى الدهر ظرف لقوله تزهر
من باب منع أي تتلأأ وتضيء دخول خبر المبتدأ لوقت أي وقت المكتوبة إن كانت التحريم لها
واعتماد دخوله أو ما يقوم مقام الاعتقاد من غلبة الظن فلو شرع شاكا فيه لا تجزيه وإن
تبين دخوله وستر العورة وطهر من حدث ونجاسة مانعة في بدن وثوب ومكان وكذا يشترط
اعتقاد ذلك فلو صلى على أنه محدث أو أن ثوبه مثلا نجس فبان خلافه لم يجز كما مر عند قوله
وإن شرع بلا تحرخ قال ح وينبغي أن يكون الستر كذلك والقيام لقادر في غير نفل وفي سنة
فجر المحرر بأن لا تنال يدها ركبتيه كما مر فلو أدرك الإمام راعيا فكبر منحيا لم تصح
تحريمته ونية اتباع الإمام أنت خير بأن هذا شرط لصحة الاقتداء لا لصحة التحريم لأنه إذا
لم ينو المتابعة صح شرعه منفردا لكنه إذا ترك القراءة أصلا تبطل صلاته نعم يشترط لصحة
التحريم نية مطلق الصلاة ولم يذكره فكان ينبغي أن يقول ونيته أصل الصلاة إلا أن يقال
اتباع بالرفع بإسقاط العاطف فيكون بيانا لأنه يشترط أن يكون بتحريمته تابعا لإمامه لا
سابقا عليه ونطقه اعترض بأن النطق ركن التحريم فكيف يكون شرطا وأجيب بأن المراد نطقه
على وجه خاص وهو أن يسمع بها نفسه فمن همس بها أو أجراها على قلبه لا تجزيه وكذا جميع
أقوال الصلاة من ثناء وتعوذ وبسملة وقراءة وتسييح وصلاة على النبي وكعتاق وطلاق ويمين كما
أفاده الناظم ط وتعيين فرض أي أنه طهر أو عصر مثلا أو وجوب كركعتي الطواف والعيدين
والوتر والمنذور وقضاء نفل أفسده واحترز به عن النفل فإنه يصح بمطلق النية حتى
التراويح على المعتمد كما مر في بحث النية فيذكر أي ينطلق وأعادته ليعلق به قوله بجملة
ذكر كـ أكبر فلا يصير شارعا بأحدهما في ظاهر الرواية على ما سيأتي في أول الفصل الآتي
خالص عن مراده أي غير مشوب بحاجته فلا يصح باستغفار نحو اللهم اغفر لي بخلاف اللهم فقط
فإنه يصح في الأصح كيا أـ كما سيأتي وبسملة بالجر عطفًا على مراده أي وخالص عن بسملة فلا
يصح الافتتاح بها في الصحيح كما نقله الناظم عن العناية وكذا بتعوذ وحوقة ما سيأتي
عرباء نعت لجملة أي بجملة عربية إن هو يقدر على الجملة العربية فلا يصح شروعه بغيرها
إلا إذا عجز فيصح بالفارسية كالقراءة لكن سيأتي أنه يصح الشروع بغير العربية وإن قدر

